وجه خبث ذكر ان الشياطين المخبث الشيطان من شطن السابق معناه و قال
في النهاية الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي اعوانه خبثا وهو الذي يعلمهم الخبث
الرجيم المرجوم رواه النسائي على ما قيل وقيل ورد من فوقها وفي سنده متروك وقيل
ورد من طرق ضعيفة اي يعمل بها في الفضايل ويعضد بعضها بعضا واولى منه حديث
البخاري ومسلم اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الاول بسكون الموحدة وضمها
ذكران الشياطين او الشيطان او الشر او المكروه او الكفر والثاني اناثها او المعاصي قولان
في الثاني واقوال في الاول ولو ترك التعوذ عمدا ندب التعوذ بالقلب وعند
الخروج وما في معناه من محل قضايها سوا كان في الصحرا او غيره غفرانك الحديث صحيح
حسن فيه بل قال النووي في المجموع جا فيما يقال عقيب الخروج من الخلا احاديث
ليس فيها ثابت الا حديث عائشة رضي الله عنها كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك
قيل ويكرره ثلثا وروى اصحاب السنن الاربعة كان اذا خرج من الخلا قال
الحمد لله زاد ابن السني والدارقطني الذي اذهب عني ما يوذيني بقاه وابقا
علي ما ينفعني من نفع الغذا ونفعه القوة الناشية عنه لكن رواية الدارقطني بلفظ
وامسك علي وفي المنهاج وغيره قيل اخذا من رواية النسائي وابن ماجه الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني من احتباسه وتزول الاما معه وهو اولى لمن لا
يجمع ولعل اختيار المصنف ما ذكر على ما في المنهاج وغيره عليه لما في سنده من ضعف على ما
قيل وان رواه النسائي وابن ماجه واختيار المنهاج وغيره الثاني يشعر باولويته
وهو الظاهر والله اعلم وحكمة الاستعاذة خوف التقصير في الشكر على نعمة خروج الخارج
او الحكمة ترك الذكر الليالي وضعف بان تركه مطلوب ووجه بان فيه تقصيرا اما
وينبغي لك ان تعد النبل بضم النون وفتح البا او فتحهما او ضمهما آلة الاستنجا
من حجر اريد وخرق او مع الماء للاتباع وحذرا من الانتشار لانه يكره ان ينتقل مستنج
بغير الماء عن محل قضايها قبل الاستنجا وفي حديث اسناده صحيح اذا ذهب احدكم فليذهب
معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه ومثل اعداد النبل في اصل
الاستحباب اعداد الما لندب ازالة النجاسة فورا وحديث اعدوا النبل غير
ثابت وقد يجب اعداده حيث لا ماء وبالانتقال به يتضمخ قبل قضا الحاجة
السابق بيانها وان لا تستنجي بالماء في موضع قضا حاجتك فيكره الاستنجا به فيه
الا الموضع المعد للحديث الشهير لا يبول احدكم في مستحمه ولئلا يصيبه الرشاش
وفي اثر تطهير المراة على اثر خلايها ثم الابتلا بالريح من القبل وان تستبري
من البول عند انقطاعه لا من الغائط اخذا من المفهوم وعدم تصريحهم بالاستبرا
منه وحيث ندبه عند احتمال الخروج بالتنحنح والنتر بلطف وغيرهما كما
سياتي بيان بعضها والنتر بالمثناة وقيل بالمثلثة ثلثا ظاهره ندب التنحنح
ثلاثا ولم يجب على المعتمد الاستبرا لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقيل
يجب لمن لم تطرد عادته بالخروج بعد الانقطاع فان اطردت وجب ونظر فيه

شيخنا

متروك

شيخنا في شرح العباب بعد ان حكم بضعيف الخبر المستند فيه القاضي و
من تبعه الى وجوب الاستبراء مطلقا و بتاكد الاستبرا عند الاقتصار على
الحجر لان الماء لا يجم للبول وللاستبرا كيفيات تختلف باختلاف الناس وعاداتهم
وتبيين الكيفيات في المبسوطات منها المشي واكثره سبعون خطوة ومنها
ان يقفز قفزات مصعدا ويتحدر ومنها ان الاستبرا يكون في الذكر باصبعين و
الاولى الابهام مع السبابة تقليلا لمباشرة النجو وللاحتياط ولعل هذه الكيفية
هي المراد بقولهم ان يستبري من البول وبامرار اليد على اسفل القضيب
الذكر ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة التنحنح والنتر والامرار وان
اوهمت العبارة اشتراطه لان المدار على فعل ما يظن به انقطاع البول
وان كنت في الصحرا او نحو مما لا يمكن تسقيفه فابعد ولو في الغائط والبول
قائما عن اعين الناظرين اذا كان ثم احد بحيث لا يسمع للخارج صوت
ولا يشم له ريح للاتباع فان لم يفعل سن لغيره الابعاد ومحل ندبه في غير المعد
لانه ما يستنجي غالبا فيه قيل وفي معنى الابعاد في الصحراء اتخاذ الكنف
وارخاء الستور وضرب الحجب والاستتار بنحو صخرة والحق ما يستحي منه
كنتف الابط وصح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاها و
هو بمكة خرج الى المغمس وهو على نحو ميلين من مكة بالنسبة لما يلي حرا واما
لما يلي عرفة وحمل على وقت او اوقات الحاجة للخروج وجا في حديث
حسن كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد ثم الى سنة الاستتار
عن الاعين في الصحرا ونحوها اشار بنحو واستتر عن اعينهم بشي مرتفع
بثلثي ذراع بينك وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو بنحو ذيل كوهدة وكثيب
رمل وذلك الشي لا عرض يستر العورة وان كان بحيث لا ترى العيون الشخص
ولا تبين فهو افضل قيل والثلثان معتبران لمن يريد قضا بها جالسا الا فانما
اما في حالة القيام فلا بد من ساتر يليق به على ما قاله بعضهم قال وضابطه
ان يستر من سرته الى ركبته قال واذا كان جالسا ستر من سرته الى قدميه وهذا
ان وجدته اي ذلك الشي ففي حديث حسن من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد
الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج ولو تعارض الابعاد والستر فرعايته اولى بل
قد يجب في حالة وهي ما لو كان عنده من لا يغض لو كشفها وان وجب الغض
اولا ان احتاج للاستنجا بحضرتهم وضاق الوقت ونظر بعض مشايخ
العصر فيه بان تكليفه الكشف فيه مشقة وهناك مروة فيصلي ويعيد وعندي
فيما ذكره وقفة لان فرض المسالة ان الكشف جاين لا واجب وان المشقة
الشرعية فيما فيه كلفة التكليف والغرض انه لولاهم لكشف والحال ما ذكر
لم ياثم فان قلت الكشف كان ممتنعا والقاعدة ان ما كان ممتنعا اذا جاز

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)